عصر القانون الاسلامى

شرف الله هذه الامة بأن بعث فيها رسولاً من ابنائها يتولى مهمه تبليغ رسالة الاسلام , لان العقيدة هي الرابطة الوحيدة التي اعتمدها الاسلام بين المؤمنين به وفي ظل حكم الاسلام ازدهرت الحياة في جميع مجالاتها ومن ضمنها الحياة الفقهية حيث تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد للتشريعات في المدن الاسلامية .

انتشار النظام القانوني الاسلامي في العراق

كان للعقيدة الدور المهم في تنظيم الحياة الانسانية وفق مبادئ الاسلام السامية التي تسعى الى تحرير البشر من الظلم والاستغلال , والاسلام لم يكن حدثاً تقليدياً بل على العكس فان الاسلام كان له الاثر الابرز خاصة في فترات حياة الانسان البدائية وما تتضمنه من تدني في العلاقات الانسانية الامر الذي اصبح فيه التغيير ضرورياً بكافة مجالات الحياة .

اثار انتشار القانون الاسلامى فى العراق

كان لانتشار القانون الاسلامي في المدن الاسلامية كالعراق اثراً كبيراً فقد كان بمثابة ثورة قانونية حقيقية فاتحة عهد قانوني جديد وذلك لان الاسلام يعد حضارة جديدة ذو نظرة متكاملة لتنظيم الحياة وفق منهج الهي من خلال البدء في بناء الانسان بتوعيته وتنميته .

عوامل اقامة الحياة الجديدة

هيأ الاسلام عدة عوامل مهمه في اقامة الحياة الجديدة ومن هذه العوامل هي :

1- الموقف الفكري الجديد : وضع الاسلام الانسان امام موقف فكري جديد حيث نجد العديد من الايات القرانية التي تحث الانسان على العلم والتعليم والعقل والتفكير المستمر , حيث اقترنت الايات القرآنية بتوجيهات تحث على العمل والتعامل بالايجابية فالعمل وطلب العلم هي عبادة شانها شان الصوم والصلاة , كل هذه الامور تأتي وفق منهج فكري جديد وصولاً لمرحلة حضارية جديدة .
2- اقامة العلاقات الاجتماعية على قيم الاسلام : عندما يؤمن الانسان فهذا يعني ان يقوم بترك عبادة الاوثان وكذلك الانفصال عن حياة الجاهلية وما تتضمنه من انظمة اجتماعية وسلوكية فالشخص المؤمن يصبح عضواًفي المجتمع الاسلامي الجديد وان هذا الامر اتاح للمؤمن التمدن والاستقرار في ظل عقيدة جديدة متمثلة ببناء اجتماعي جديد على القيم الاسلامية .

3- ظهور الدولة : ان ابرز التغيرات الحضارية التي تحكم دور القانون الاسلامي في الحياة هو فكرة الدولة العقائدية , فضلاً عن الطابع الحضاري في تشكليتها حيث ان الدولة هي الفرصة الاكفأ في تنظيم وادارة المجتمع وتطويره , والدولة هي الوسيلة التي تتكفل ببناء المؤسسات التي بدورها تتولى تطبيق المبادئ التي جاء بها الدين الجديد.

مصادر القانون الاسلامي

يقصد بمصدر الحكم : هو السند الذي نستدل بالنظر الصحيح فيه على الحكم الشرعي عملي على سبيل القطع او الظن , وتنقسم مصادر التشريع الاسلامي تنقسم الى :

1- مصادر اصلية : وهي محل اتفاق الجمهور علماء المسلمين (القرآن الكريم – السنة النبوية) .

2- مصادر احتياطية او تبعية : وهي الاجماع – القياس – الاستحسان.

اولاً: المصادر الاصلية

1- **القران الكريم :** وهو كلام الله لفظا ومعنى الذي اوحى الله تعالى به الى نبينا محمد (ص) والمنقول الينا نقلاً متواتراً قراءة وكتابة من وقت نزوله ولحد الان والمحفوظ ,ويعتبر القران الكريم هو حجة على الجميع ولا يجوز اخذ الحكم عن غيره اذا وجد فيه الحكم اصلا , وجاء القران الكريم يتضمن احكام متعلقة بالاسرة من زواج وطلاق وميراث وكذلك الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية من بيع وايجار ورهن فضلاً عن ادلة واحكام الاثبات واحكام العقوبات والحدود واحكام العبادات والعقائد , وجاء القران بأهم المبادئ ابرزها (الشؤرى- الامر بالعدل – العقوبات (الحدود) –حرمة قتل الغير – الامر بالتعاون –الوفاء بالالتزامات – الضرورات تبيح المحظورات), ان النصوص القرانية التي تتضمن هذه المبادئ قد تكون قطعية الدلاله في حالة اذا كان النص غير قابل الا لتفسير واحد وقد يكون النص ظني الدلاله اذا كان النص القراني يتحمل اكثر من تفسير مثالها تحريم اكل الميته فهل تشمل كل ميته ام ميته البر دون ميته البحر.

2-**السنة النبوية** : وهي كل مانقل عن النبي محمد (ص) من قول او فعل او تقرير وهي وحياً من الله دون اللفظ لان النبي محمد (ص) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

- سنة قولية : تشمل اقوال الرسول (ص) بأعتباره نبي الله

- سنة فعليه : تشمل كل ما نقله الصحابة (رض) من افعال الرسول(ص) في شؤون العبادة والمعاملات .

- سنة تقريرية: وتشمل كل ما يصدر عن اصحاب النبي من افعال اظهر الرسول (ص) استحسانه وتأييده لها او سكت عنها مع دلاله الرضا .

الاحكام التي جاءت بها السنه :

تعتبر السنة المصدر الثاني بعد القران الكريم للاحكام الشرعية وجاءت احكامها كالاتي :

1- موافقة ومؤكدة لما ورد في القران الكريم من احكام وبهذه الحالة يكون الحكم مستمداً من القران الكريم والسنة مثالها : تحريم القتل- عقوق الوالدين .

2- تكون شارحة وموضحة لما ورد في القران الكريم وبهذه الحالات قد تكون مفسرة لنصوص القران مثالها الصلاة جاءت عامة دون تفصيل فجأءت السنة مفسرة وموضحة لكيفية اداء الصلاة , وكذلك الحال بالنسبة للحج والزكاة .

- قيدة لما ورد في القران الكريم مثالها حد السرقة حيث جاءت مطلقة بقطع اليد دون بيان قطع الكف ام اليد باكملها .
- مخصصة لنصوص عامة وردت في القران الكريم مثالها (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وجاءت السنة وحرمت القاتل من الارث (لايرث القاتل) .

3- مستقلة بأثبات حكم جديد : مثالها تحريم زواج البنت على عمتها او خالتها قياساً على تحريم الجمع بين الاختيين .

ثالثاً : المصادر التبعية

1- **الاجماع** : اتفاق جميع المجتهدين من امه محمد (ص) على حكم شرعي بعد وفاة الرسول (ص) في واقعة معينة , ومصدر حجية الاجماع هو قول الرسول (ما راه المسلمون حسناً فهو حسن) وهو على نوعين :

أ- اجماع صريح: يحصل بأن يتفق جميع المجتهدين على حكم مسألة بأبداء راي صريح وتأتي الاراء متفقة.

ب-اجماع سكوتي : هو ان يصدر عن مجتهد او بعض المجتهدين على راي معين فيسكت بقية المجتهدين دون اقرار او انكار, والاجماع قد وجد اثناء فترة الصحابة الكرام (رض) ومثاله جمع القران الكريم وقتال المرتدين , ويعتبر الاجماع مصدر فقهي جدير بالاعتبار والاعتماد عليه في معرفة الاحكام الشرعية للوقائع الجديدة .

2- **القياس** : تطبيق حكم واقعة قد ورد بشأنها نص على واقعة اخرى لم يرد نص بشانها لاتفاق الواقعتين في عله الحكم , وقد ثبت حجية القياس بأدلة كثيرة في القران الكريم

والسنة النبوية وعمل السلف بالقياس عند عدم وجود نص دون انكار ومثاله : تحريم كل مايسكر بناءاً على تحريم الخمر لاتحاد المسكرات في عله السكر .

3- **الاستحسان** : هو استثناء حالة جزئية من حكم القاعدة العامة بمقتضيات المصلحة او العرف او الضرورة ومثالها : تحريم اكل الميته والدم ولحم الخنزير ولكن في حالة الضرورة القصوى تبيح اكل هذه المحظورات بالقدر الذي ينقذ حياه الانسان والاستحسان هنا هو تفادي حكم يؤذي الناس فيفسد مصالحهم او يزيد المشقة عليهم .